الأمم المتحدة

A/C.3/55/L.12

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 October 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٧ من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

الأرجنتين، اسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سان مارينو، السلفادور، سورينام، شيلي، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كولومبيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، النمسا، نيجيريا، اليونان: مشروع قرار

الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[٦]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (ثالثا).

(٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) القرار ١٠٤/٤٨، المرفق.

121000 121000 00-68318 (A)
0068318

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل[٧]، ولا سيما البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وبتزايد عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي وقعت هذين البروتوكولين الإضافيين أو صدقت عليهما،

وإذ تذكر بجميع القرارات السابقة بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فضلا عن اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[٨]، فضلا عن الاستنتاجات المتفق عليها بشأن العنف ضد المرأة، والتي أقرتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والأربعين يوم ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨[٩]، وتوصيات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التي أقرتها اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، التابعة للجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخمسين المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٨[١٠]،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام الواردة في القرارات المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات والصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١١]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٢]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٣]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٤]، والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي

---

(٧) القرار ٥٤/٢٦٣.

(٨) القرار ٣١٧ (رابعا).

(٩) انظر ''الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨، الملحق رقم ١٧ والتصويب'' (E/1998/27 and Corr.1)، الفصل الأول.

(١٠) E/CN.4/Sub.4/1998/L.11/Add.1، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/١٩، E/CN.4/Sub.2/1998/14، الفرع الرابع - باء.

(١١) A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث.

(١٢) ''تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية''، القاهرة ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣) ''تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية''، كوبنهاغن ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٤) ''تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة''، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

والعشرين'' المعقودة في نيويورك من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٥]، والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم يتسم بالعولمة'' المعقودة في جنيف من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٦]، وكذا مؤتمري الأمم المتحدة التاسع[١٧]، والعاشر[١٨] لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ ترحب بإدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده، في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية[١٩]،

وإذ تحيط علما بأعمال اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما إعداد بروتوكول لمنع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الاقتصادي، والاستغلال الجنسي عن طريق البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي وأشكال الرق المعاصرة تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد عدد النساء والطفلات ولا سيما من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللائي يجري الاتجار بهن إلى البلدان المتقدمة النمو، وفي داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ ترحب بآليات ومبادرات التعاون الثنائي والإقليمي لمواجهة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات،

---

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/S-23/10/Rev.1)، الفصل الثالث.

(١٦) انظر ''الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون، الملحق رقم ٣'' (A/S-23/10/Rev.1)، الفصل الثالث.

(١٧) انظر A/CONF.169/16/Rev.1.

(١٨) انظر A/CONF.187/15.

(١٩) انظر A/CONF.183/9.

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشتركة في المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، التي اجتمعت في مانيلا في آذار/مارس ٢٠٠٠ لوضع خطة عمل إقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال،

وإذ ترحب بجهود الاتحاد الأوروبي من أجل وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في استنتاجات اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في تامبيري، فنلندا يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وبأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا المجال،

وإذ تعترف بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جمع المعلومات عن حجم مشكلة الاتجار هذه وتعقدها، وفي توفير المأوى للنساء والأطفال المتاجر بهم، وفي تأمين عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية،

وإذ تسلم بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا وتعاونا نشطا من طرف جميع حكومات بلدان المنشأ والمرور والوجهة،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الانترنت، لأغراض البغاء والمطبوعات الخليعة عن الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء ازدياد أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة أن تكفل الحكومات معاملة إنسانية موحدة للأشخاص الذين يتاجر بهم، بما يتسق ومعايير حقوق الإنسان،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام بشأن أنشطة هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات[٢٠]؛

---

(٢٠) A/55/322.

٢ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررون الخاصون، والهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الحكومية، كل في نطاق ولايتها، وكذا المنظمات غير الحكومية من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة القيام بهذا العمل وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٣ - **تحث** الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية بما في ذلك العوامل الخارجية التي تشجع على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال المتاجرة بالجنس والزواج القسري والسخرة، وذلك من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

٤ - **تحث** الحكومات أيضا على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليها من خلال وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تشمل، إضافة إلى أمور أخرى، تدابير تشريعية وحملات للوقاية وتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وحمايتهن وإعادة إدماجهن ومحاكمة جميع المجرمين الضالعين في هذا النشاط، بمن فيهم الوسطاء؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية واتخاذ مبادرات بما في ذلك المبادرات الإقليمية لمعالجة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، ومن ذلك المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات وخطة عمل منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار في البشر على النحو الوارد في استنتاجات اجتماع مجلس أوروبا المنعقد في تامبيري، وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٦ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تجرم الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات بجميع أشكاله، وأن تدين وتعاقب جميع مرتكبي تلك الجرائم بمن فيهم الوسطاء، سواء كانت مرتكبة في بلدانهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات، وأن تعاقب الأشخاص الموجودين في السلطة المدانين بالاعتداء جنسيا على ضحايا الاتجار الموجودين تحت وصايتهم؛

٧ - **تدعو** الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية للتنسيق أو تعزيزها ومن ذلك على سبيل المثال تعيين مقرر وطني أو إقامة هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة

المجتمع المدني ومن ضمنه المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة ولا سيما الاتجار بها؛

٨ - **تحث** الحكومات المعنية على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد لبرامج تعزيز الإجراءات الوقائية، وبصفة خاصة من أجل التثقيف والحملات الإعلامية الموجهة إلى زيادة الوعي بالمسألة على الصعيدين الوطني والشعبي؛

٩ - **تهيب** بالحكومات المعنية تخصيص الموارد لتوفير برامج شاملة تهدف إلى علاج ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهن وإدماجهن في المجتمع بما في ذلك عن طريق التدريب المهني، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١٠ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتنظيم حملات تستهدف تقديم توضيحات بشأن الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للإتجار؛

١١ - **تشجع أيضا** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهن وإعادة إدماجهن في المجتمع، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للضحايا أو الضحايا المحتملات؛

١٢ - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات، بما في ذلك برامج حماية الشهود، لتمكين النساء اللائي تقعن ضحايا للإتجار من تقديم شكاوى إلى الشرطة وضمان التواجد عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، والتأكد خلال ذلك الوقت من إمكانية حصول النساء على المساعدة الاجتماعية والطبية والمالية والقانونية، والحماية، عند الاقتضاء؛

١٣ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنظر، في سياق الإطار القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، في الحيلولة دون مقاضاة ضحايا الاتجار ولا سيما النساء والفتيات بسبب الدخول والإقامة بصورة غير قانونية مع مراعاة كونهن ضحايا الاستغلال؛

١٤ - **تدعو** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الانترنت على اتخاذ تدابير للتنظيم الذاتي أو تعزيز الموجود منها، من أجل زيادة الاستعمال المتسم بالمسؤولية للانترنت، بغية القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات؛

١٥ - **تؤكد** الحاجة إلى اتباع نهج عالمي للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، والأهمية التي يكتسيها، في هذا الصدد، جمع البيانات بصورة منهجية وإعداد دراسات شاملة، وتشجع الحكومات على وضع أساليب لجمع البيانات بشكل منهجي ومواصلة استكمال المعلومات المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك تحليل أساليب عمل شبكات الاتجار؛

١٦ - **تحث** الحكومات على تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات عن طريق التعاون المستمر الثنائي والإقليمي والدولي، آخذة بعين الاعتبار النهج الابتكارية وأفضل الممارسات، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات، يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

١٧ - **تدعو** الحكومات، مرة أخرى، إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع أدلة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين والمسؤولين القضائيين الذين يُعنَونَ بحالات النساء والفتيات اللواتي تعرضن للإتجار، آخذة بعين الاعتبار البحوث والمواد الحالية المتعلقة بالإجهاد الناجم عن التعرض للصدمات، وأساليب تقديم المشورة التي تراعي الفوارق بين الجنسين بغية توعيتهم بالاحتياجات التي تنفرد بها الضحايا؛

١٨ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى اللجان المعنية بهذه الصكوك، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات؛

١٩ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، والهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة على

المشاركة والمساهمة، كل في نطاق ولايتها، في أعمال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في عام ٢٠٠١ التي ستركز على مسألة الاتجار؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بتجميع التدخلات والاستراتيجيات الناجحة في مواجهة الأبعاد المختلفة لمشكلة الاتجار بالنساء. والأطفال، ولا سيما الفتيات استنادا إلى التقارير والبحوث وغيرها من المواد داخل الأمم المتحدة بما في ذلك مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة وخارجها، بغرض الاستناد إليها والاسترشاد بها، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.